



اللائحة الداخلية
لنقابة المهن السينمائية

الباب الأول

الفصل الأول

النقابة وأغراضها

(مادة ١)

تكون ل نقابة المهن السينمائية الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة. ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها في المحافظات طبقاً لهذه اللائحة.

(مادة ٢)

تسعى النقابة لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: الارتقاء بالمهن السينمائية والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى الفنى والعلمى للنهوض بفنون السينما والتلفزيون.

ثانياً: المحافظة على التراث الإنسانى المصرى والعربى فى هذه الفنون وتطويرها بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثالثاً: التعاون مع الجهات المعنية فى الإشتراك فى المؤتمرات والمسابقات الدولية التى تعقد بالداخل والخارج، والمساهمة الفعلية فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والإسهام فى وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم بهدف الإعداد والتهيئة والتكوين للكوادر الإبداعية فى مجال صناعة السينما والتلفزيون .

رابعاً: التقريب بين أعضاء النقابة وبينهم وبين زملائهم فى الخارج بتوثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والإفريقية بما يخدم التطور الفنى والتقدم الإنسانى ومناصرة قضايا التحرير والسلام العالمى .

خامساً: العمل على نشر وعرض وإذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة فى الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والإمكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض وتنشيط الدراسات الفنية والإبداعية وتشجيع القائمين بها، وترشيح العناصر المتميزة فى مجالها الفنى لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية على اختلاف أنواعها.

سادساً : توفير فرص عمل للأعضاء وتنظيم التعاون بينهم وتقوية روح الزمالة فيهم والعمل على فض المنازعات الخاصة بهم ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات الإقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد مخاطر المهنة.

سابعاً : العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة في الأداء العلني وضمان حصولهم على هذه الحقوق في الداخل والخارج والسعي لدى الجهات المختصة لإستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

الفصل الثاني

العضوية في النقابة

أولاً : شروط العضوية :

(مادة ٣)

يشترط فيمن يقيد عضواً بالنقابة أن يقدم طلب للإلتحاق على النموذج المعد لذلك مستوفياً الشروط التالية ومرفقاً به الآتي :

- شهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها موضحاً به الجنسية المصرية .
- شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها او الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد، أو يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد .
- أن يكون مشتغلاً بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى .
- بيان الموقف من التجنيد .
- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .
- سداد رسم القيد، ويرفق الأصل مع المستندات.
- أن يقدم طلب للإلتحاق على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي :
- شهادة ميلاد حديثة .
- شهادته التخرج .
- أصل إيصال سداد رسم القيد .
- إفادة بالأعمال السينمائية أو التليفزيونية التي قام بممارستها (تصاريح - عقود عمل) .

- شهادة إقامة للأجانب في مصر لمدة خمس سنوات متصلة على الأقل بشرط المعاملة بالمثل .

(مادة ٤)

شهادات الكليات والمعاهد التي تعتمد للحصول علي عضوية النقابة :

- ١ . المعهد العالي للسينما بجميع أقسامه.
- ٢ . الدبلومات والدرجات العلمية التي يمنحها قسم الدراسات العليا بالمعهد العالي للسينما.
- ٣ . كلية الفنون التطبيقية قسم التصوير.
- ٤ . الكليات والمعاهد الفنية الأجنبية المعتمدة شهاداتها من لجنة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم وأكاديمية الفنون.
- ٥ . معهد السيناريو .
- ٦ . كلية الفنون الجميلة قسمي العمارة والديكور .
- ٧ . كلية الإعلام قسم التلفزيون والإذاعة .
- ٨ . كلية التجارة قسمي إدارة أعمال ومحاسبة .
- ٩ . المعهد العالي التجاري قسمي إدارة أعمال ومحاسبة .
- ١٠ . كلية الهندسة قسمي العمارة والكهرباء .
- ١١ . المعهد العالي للنقد الفني .
- ١٢ . المعهد العالي للفنون المسرحية قسم النقد والبحوث الفنية .
- ١٣ . المدارس الثانوية الفنية قسم التجميل .
- ١٤ . كلية العلوم قسم الكيمياء .

على أن يراعى شرط مزولة المهنة بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المنصوص عليها من رقم ٨ حتى ١٤ شرطاً لقبولهم أعضاء بالنقابة .

ويجوز لمجلس النقابة بقرار خاص اعتماد أي شهادة أخرى يرى ارتباطها بالنواحي الفنية للمهن والتخصصات السينمائية من غير المنصوص عليهم فيما سبق .

ثانياً : أنواع العضوية :

(مادة ٥)

تنقسم العضوية في نقابة المهن السينمائية إلى ثلاثة أنواع من العضوية وذلك على النحو التالي :

أولاً: العضو العامل: وهو كل شخص تقدم بطلب التحاق كعضو عامل وقبل طلبه وتم قيده في الجدول العام، والعضو العامل له حق حضور الجمعية العمومية وله الحق في الترشيح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة وله الحق في التمتع بكل الحقوق والمميزات التي نص عليها قانون النقابة أو الواردة في هذه اللائحة .

ثانياً: العضو المنتسب: وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ولا تتوفر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركة في نشاط النقابة، مثل طلبة المعهد العالي للسينما وطالبة كلية الفنون التطبيقية قسم التصوير الذين يرغبون في المشاركة في نشاط النقابة الثقافي والاجتماعي والعلمي والعضو المنتسب له الحق في ممارسة النشاط الثقافي والاجتماعي للنقابة وليس له الحق في الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة، ولا يتمتع العضو المنتسب بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها العضو العامل وفقاً لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة .

ثالثاً: عضو الشرف: وهو الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية أو الذي أسهم بشكل متميز في نهضة الفن السينمائي في مصر سواء كان مصرياً أو أجنبياً بشرط المعاملة بالمثل، وتمنح هذه العضوية بقرار مسبب من مجلس النقابة وليس لعضو الشرف الحق في حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة، ولا يتمتع عضو الشرف بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها العضو العامل وفقاً لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة .

- وتمنح العضوية المنتسبة والشرفية بقرار من مجلس النقابة.
- لا يجوز لأحد أن يزاول فنون السينما والتلفزيون ما لم يكن عضواً عاملاً بالنقابة، أو مصرحاً له بمزاومتها.

الفصل الثالث القيد في الجداول

أولاً: لجنة القيد الدائمة:

ينشأ في النقابة الجداول الآتية:

- ١- الجدول العام ويقيد به أسماء الأعضاء العاملين في مزولة المهن السينمائية .
- ٢- جدول الأعضاء المنتسبين .
- ٣- جدول العضوية الشرفية .
- ٤- جدول غير المشتغلين: ويقيد به الأعضاء المقيدون في الجدول العام وتوقفوا عن مزولة المهنة بسبب العجز الصحي أو الأحالة إلى المعاش أو بناء علي طلب العضو أو لأية أسباب أخرى تحول دون مزولتهم المهنة .

(مادة ٦)

تختص اللجنة بمهمة فحص طلبات العضوية للقيد في جداول النقابة وشعبها . ولايجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها إلا بحضور أعضائها الثلاثة ويجوز في حالة تغيب أحد الأعضاء أن يختار مجلس النقابة من بين أعضائه من ينوب عن العضو المتغيب .

(مادة ٧)

جلسات ومداومات اللجنة سرية ولايجوز حضور جلساتها لغير أعضائها . ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى للمعاونة في أعمالها سواءً من بين أعضاء مجلس النقابة أو من أعضاء مجالس الشعب أو المستشار القانوني للنقابة إذا استدعى الأمر . كما يجوز للجنة أن تستدعي طالب العضوية لاختباره والتأكد من درجة ثقافته وصلاحيته المهنية والفنية وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة .

(مادة ٨)

تفصل اللجنة في الطلبات خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وتصدر قراراتها مسيبة سواء بالقبول أو بالرفض بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتدون جلسات اللجنة في دفتر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون جميعهم .

(مادة ٩)

ترفع لجنة القيد قرارها إلي مجلس النقابة الذي يصدر القرارات التنفيذية في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديم القرار .

(مادة ١٠)

يخطر الطالب بقرار اللجنة في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه .

يقيد من توافرت فيه شروط العضوية و صدر قرار بقبول قيده بالجدول المقبول به .
ويحق لمن رفض التظلم من القرار أمام لجنة القيد الإستئنافية .

(مادة ١١)

تختص لجنة القيد الاستئنافية بالنظر في التظلمات التي يتقدم بها طالبي العضوية الذين رفضت لجنة القيد الدائمة قبول طلباتهم.

(مادة ١٢)

يلزم لكي تنظر اللجنة في التظلم أن يكون قد قدم إليها في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار الطالب بقرار اللجنة الدائمة برفض طلبه أو توقيعه بالاستلام الثابت على الإيصال الموقع عليه منه .

(مادة ١٣)

وتدعى لجنة القيد الاستئنافية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل.

(مادة ١٤)

يجوز للطالب أن يوكل عنه محامياً أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة الرفض .

(مادة ١٥)

تخطر سكرتارية النقابة الطالب بقرار المجلس بكتاب مسبب في حالة الرفض ويعلق القرار في لوحة الإعلانات بالنقابة.

(مادة ١٦)

إذا صدر قرار لجنة القيد الإستئنافية بتأييد قرار رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده، وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائياً.

(مادة ١٧)

يتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه .

(مادة ١٨)

تختص لجنة القيد بتحديد الشعب التي يجوز لطالب الإلتحاق أن يتقدم للقيد بها وفقاً لطبيعة التخصص الدراسي كما تختص بالنظر في طلبات الأعضاء العاملين الراغبين في القيد في أكثر من شعبة، وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

١. سداد الرسم المقرر لطلب القيد في كل شُعبة علي حدة .
٢. تقديم العقود وشهادات الخبرة والتركية عن الأعمال التي قام بها وتتحقق اللجنة من اجتيازه لشروط الصلاحية الخاصة بكل شعبة علي حده .

(مادة ١٩)

يجوز للجنة القيد أن تشكل لجنة من بين أعضائها أو ممن تري من أعضائها تكون مهمتها اختبار الطالب للتحقق من درجة الثقافة والكفاءة والصلاحية المهنية المطلوبة لممارسة مهن وتخصصات الشعبة التي يرغب القيد بها .

الفصل الرابع الشُّعب

(مادة ٢٠)

تتألف النقابة من تسع شعب نوعية تضم المشتغلين بفنون المهن السينمائية والتلفزيونية وتخصصاتها وذلك علي النحو التالي :

١. شُعبة الإخراج:

- . (أ) الإخراج السينمائي (مخرج - مساعد مخرج - ملاحظ سيناريو) .
- . (ب) الإخراج التلفزيوني (مخرج - مساعد مخرج) .
- . (ج) الرسوم المتحركة .

٢. شُعبة التصوير:

- . (أ) التصوير السينمائي (مدير تصوير - مصور - مساعد مصور) .
- . (ب) التصوير التلفزيوني (مدير إضاءة - مصور) .

٣. شُعبة المونتاج:

- . (أ) المونتاج السينمائي (مونتير - مركب الفيلم - مركب نيجاتيف) .
- . (ب) المونتاج التلفزيوني (مونتير) .
- . (ج) المؤثرات البصرية .

٤. شُعبة الإنتاج:

- . (منتج فني - منتج منفذ - مدير انتاج - مساعد انتاج) .

٥. شُعبة السيناريو والنقد الفني:

- . (كاتب سيناريو - ناقد فني " سينما، تلفزيون ") .

٦. شُعبة الديكور:

- . (مهندس ديكور - منفذ ديكور - منسق مناظر - الازياء) .

٧. شُعبة الماكياج:

- . (ماكيبير - مساعد ماكيبير) .

٨. شُعبة الصوت:

- . (مهندس صوت - مسجل صوت - مساعد صوت - التأليف الموسيقي "سينمائي، تلفزيوني" - الإعداد الموسيقي "سينمائي، تلفزيوني") .

٩. شُعبة المعامل:

- . (مدير فني - مصحح ألوان - فني طبع - فني تجميع) .

(مادة ٢١)

يجوز ان تضم الى عضوية الشعب النقاد السينمائيين وكتاب النصوص السينمائية والتليفزيونية. كما تضم الشعب التي قد تستحدث مستقبلا في مجال فنون المهن السينمائية بعد موافقة مجلس النقابة.

(مادة ٢٢)

يجوز لعضو كل شعبة أن يمارس أعمال شعبة أخرى غير الشعبة المقبول عليها بالنقابة وذلك بتصريح خاص من مجلس النقابة .

(مادة ٢٣)

يجوز لعضو النقابة العامل أن يقيد في أكثر من شعبة من شعب النقابة إذا ماتوافرت فيه شروط الصلاحية الخاصة بممارسة مهن وتخصصات الشعب التي يرغب القيد بها .

(مادة ٢٤)

يحدد كل عضو من الأعضاء المقيدين في أكثر من شعبة إحدي هذه الشعب كشعبة أساسية بينما تعتبر الشعب الأخرى المقيد عليها شعب إضافية، ولا يجوز للعضو تغيير شعبته الأساسية قبل مرور عام كامل علي إقرارها وذلك بتصريح خاص يمنحه مجلس النقابة .

(مادة ٢٥)

لا يعتبر السيناريو شعبة إضافية بالنسبة لمخرج الأفلام التسجيلية الذي يكتب أو يشترك في كتابة السيناريو في الفيلم الذي يقوم بإخراجه .

(مادة ٢٦)

يسدد العضو رسماً نسبياً قيمته ١٠% من قيمة العقود أو الأجر أو المرتبات التي يتقاضاها عند ممارسته لمهن وتخصصات شعبته الإضافية لصالح صندوق الإعانات والمعاشات .

(مادة ٢٧)

لا يجوز للعضو ممارسة العمل في مهن وتخصصات شعبة لا يكون مقيداً عليها .

(مادة ٢٨)

يجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيراً لإظهار المواهب الكبيرة الواعية واستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك أو تشجيعها للتبادل الثقافي بين النقابة ومعاهد الدراسات في مجال صناعة السينما والتليفزيون في مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح .

(مادة ٢٩)

ويمنح تصريح العمل المؤقت بناء على طلب يقدم لمجلس النقابة من طالب التصريح شخصياً موضحاً فيه أسباب طلب التصريح، وذلك في الأحوال الآتية :

١. أعضاء النقابة المنتسبين من طلبة المعهد العالي للسينما والمعاهد والكليات المعتمدة لدى لجنة القيد بالنقابة .

٢. الحالات الخاصة الأخرى التي يتخذ مجلس النقابة قرار بشأنها .

(مادة ٣٠)

يمنح التصريح لعمل محدد وينتهي بانتهاء العمل الذي منح من أجله، ويجوز لمجلس النقابة في حالات خاصة أن يمنح التصريح لفترة زمنية محددة لا تجدد إلا بعد موافقة المجلس على تجديدها .

(مادة ٣١)

في حالة موافقة المجلس على الطلب من حيث الشكل يخطر الطالب بالموافقة كتابة وعلى الطالب أن يتقدم في خلال أسبوع من تاريخ حصوله على الموافقة بصورة من عقد العمل موضوع التصريح للتأكد من الجدية وعدم التلاعب في قيمة العقد .

(مادة ٣٢)

يؤدي طالب التصريح رسماً نسبياً مقداره ٢٠% من قيمة العقد أو الأجر أو المرتب الذي يحصل عليه نتيجة لهذا التصريح ويسدد هذا الرسم مقدماً إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة ويجوز لمجلس النقابة في حالات خاصة أن يحدد طريقة أخرى لسداد هذا الرسم، ولا يرد الرسم النسبي لأي سبب كان حتى في حالة عدم اتمام العمل أو عدم تنفيذه وفي حالة عدم التنفيذ يُمكن إحالة الرسم النسبي لعمل آخر للشركة.

يمنح التصريح المؤقت على النموذج الخاص المعد لذلك بالنقابة ، ولا يعتد بأي تصريح على غير النموذج المذكور موقعاً من النقيب أو من ينيبه ومختوماً بخاتم النقابة .

(مادة ٣٣)

لمجلس النقابة الحق بقرار مسبب أن يلغي التصريح المؤقت ويبلغ في هذه الحالة حامل التصريح كتابة، ولا يكسب التصريح المؤقت حامله أي حق من الحقوق أو ميزة من المميزات المكفولة لأعضاء النقابة العاملين.

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة منح أو منع التصريح في كل حالة حسب تقدير المجلس والنقيب.

(مادة ٣٤)

يجوز في نوعيات معينة من الأفلام بتصريح من مجلس النقابة الإستعانة بعدد إضافي من الفنانين من خارج النقابة في غير المهن وتخصصات الشعب وفقا لمتطلبات العمل سواء من حيث التخصص الدقيق أو من حيث حجم العمل كما في حالة الإنتاج الضخم مثل الأفلام التاريخيه أو الحربية أو الإستعراضية .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للعضو الجمع بين العمل في مهن وتخصصات أكثر من شعبتين من الشعب التي يكون مقيدا بها في فيلم واحد، ويستثنى من ذلك أصحاب المواهب المتميزة والاعمال التجريبية وأفلام المهرجانات وذلك بتصريح خاص من مجلس النقابة يمنح لكل عمل علي حده وليس للعضو بصفته الشخصية .

الفصل الخامس

نظام الشعب

(مادة ٣٦)

يشكل في النقابة تسع شعب تضم كل شعبة جميع الأعضاء العاملين المشتغلين في إحدى المهن التسع المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وتخصصاتها المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٧)

تنتخب كل شعبة من شعب النقابة التسع من بين أعضائها مجلساً للشعبة وفقاً لنفس القواعد والنظم المعمول بها في انتخاب مجلس النقابة .
ولا يجوز لأعضاء مجلس النقابة الترشيح لعضوية مجلس الشعبة أو منصب المقرر .

(مادة ٣٨)

يشكل مجلس الشعبة (المقرر والأعضاء) من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً وفقاً لما يلي :

- سبعة أعضاء للشعبة التي يقل عدد أعضائها عن مائة عضو .
- تسعة أعضاء للشعبة التي يقل عدد أعضائها عن مائتي عضو .
- إحدى عشر عضواً بالنسبة للشعبة التي يزيد عدد أعضائها عن مائتي عضو .
- ويعد لعدد أعضاء المجلس في حالة زيادة عدد الأعضاء .

(مادة ٣٩)

يقوم مجلس الشعبة في أول اجتماع له بانتخاب مقرر للشعبة وسكرتير .

(مادة ٤٠)

يعمل مجلس الشعبة بالتنسيق مع مجلس النقابة على حل المشاكل التي تخص الشعبة ويتبع في عقد اجتماعاته نفس الاجراءات المتبعة في مجلس النقابة .

(مادة ٤١)

يرفع مجلس الشعبة مقترحاته إلى مجلس النقابة ولا تعتبر سارية إلا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(مادة ٤٢)

يتولى مجلس الشُعبة الترشيح من بين أعضائه أو من بين أعضاء الشُعبة من يجد فيهم الكفاءة لعضوية اللجان النوعية والمساعدة التي يعلن مجلس النقابة عن تشكيلها .

(مادة ٤٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الشُعبة في سجل خاص يوقع عليه مقرر الشُعبة والسكرتير .

(مادة ٤٤)

على مقرر الشُعبة أن يخطر سكرتارية النقابة بطلب عقد اجتماع مجلس الشُعبة أو طلب عقد اجتماع موسع للشُعبة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ولا يكون موعد الاجتماع نهائياً إلا بعد إخطار السكرتارية بموافقة مجلس النقابة عليه أو تأجيله إلى موعد لاحق .

(مادة ٤٥)

يمثل مقرر الشُعبة مجلس الشُعبة لدى مجلس النقابة في عرض ما يخص الشُعبة أو في مناقشة التوصيات التي يرفعها مجلس الشُعبة إلى مجلس النقابة .

(مادة ٤٦)

لا يجوز لمجلس الشُعبة مخاطبة أي جهة خارجية بصورة مباشرة بشكل رسمي في أي أمر يخص الشُعبة أو النقابة بصفة عامة إلا بتصريح خاص من مجلس النقابة .

(مادة ٤٧)

يجوز لعدد لا يقل عن ثلث أعضاء الشُعبة التقدم لمجلس النقابة بطلب مسبب وموقع منهم لحل مجلس الشُعبة ويفصل مجلس النقابة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

(مادة ٤٨)

يُسجل أعضاء كل شُعبة في جدول اساسى خاص بها ويلحق به جدول إضافي تسجل فيه أسماء الأعضاء الذين تعتبر الشُعبة بالنسبة لهم شُعبة إضافية .

الباب الثاني**نظام النقابة****الفصل الأول****أولاً : الجمعية العمومية :****(مادة ٤٩)**

تتكون الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء العاملين المقيدون في الجدول العام .

(مادة ٥٠)

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في مقر النقابة بالقاهرة أو في أي مكان آخر خلال شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لإنعقاد جمعية عمومية غير عادية، ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية مع توضيح الغرض من ذلك على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويُمكن في الحالات الطارئة إنعقاد الجمعية من خلال الزووم.

(مادة ٥١)

يجوز أن تؤجل الجمعية العمومية اجتماعها العادي في حالة صعوبة إنعقادها في موعدها أو لعدم الانتهاء من مراجعه الميزانية في موعد إنعقادها .

(مادة ٥٢)

يقوم النقيب بدعوة الجمعية العمومية ويتولى رئاسة اجتماعها وفي حاله غيابه تكون الرئاسة للأكبر سناً من وكيلي النقابة وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

(مادة ٥٣)

يدعي الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية عن طريق النشر في إحدى الجرائد التي يختارها مجلس النقابة والإعلان على موقع النقابة قبل موعد الإنعقاد بسبعة أيام على الأقل يبين في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية، ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضائها، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

(مادة ٥٤)

لعضو الجمعية العمومية الحق في إدراج أي إقتراح يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية العمومية على أن يتقدم لمجلس النقابة قبل إنعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

(مادة ٥٥)

يعد مجلس النقابة كشوفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية المقيدون في الجدول العام وسددوا الاشتراكات السنوية قبل يوم الإنعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ومضى على قديمهم ستة أشهر على الأقل وتعلق نسخة منها بلوحة الإعلانات بالنقابة، ويجوز أن تتسخ على إسطوانات تعطى لمن يرغب من المرشحين مقابل الرسم المقرر.

(مادة ٥٦)

يكون توقيع العضو الذي له حق حضور الجمعية العمومية شخصياً أمام اسمه بعد التحقق من شخصيته في كشوف الجمعية العمومية، أو في كشوف الحضور المعدة لذلك، ولا تجوز الإنابة في حضور الجمعية العمومية أو في التصويت .

(مادة ٥٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد يتأجل الإجتماع إلى جلسة الإنعقاد الثاني، تعقد خلال مدة أقلها ساعتان وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول .
ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من عدد الأعضاء.

(مادة ٥٨)

بعد إستيفاء العدد القانوني اللازم من واقع توقيعات الأعضاء في كشوف الحضور، وبدء النظر في جدول الأعمال المعلن عنه .
يعلن النقيب أو من ينوب عنه عن اكتمال النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لعقدها .

(مادة ٥٩)

ويراعى أن يكون طلب الكلمة كتابة ويعطى الرئيس الكلمة حسب الترتيب ويكون التصويت برفع اليد أو بالطريقة التي يراها الرئيس .

(مادة ٦٠)

تختص الجمعية العمومية العادية وغير العادية بالنظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقدها وفي المسائل الواردة في شأن كل منهما في قانون النقابة .

(مادة ٦١)

تصدر قرارات الجمعية بالإغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على نسبة عددية محددة .

(مادة ٦٢)

يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية غير العادية فيما يتعلق بتقرير حل النقابة أو إقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أن يحضر هذه الجمعية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل، وتسري بشأنها أحكام وضوابط عقد الجمعية العمومية العادية .

(مادة ٦٣)

تدون قرارات الجمعية العمومية في دفاتر محاضر جلساتها ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية والأمين العام ويدون في محضرالجلسة عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور وعدد الأعضاء الذين حضروا من واقع توقيعاتهم في كشوف الحضور، كما يذكر إسم الرئيس والأمين العام والقرارات الصادرة بحسب التصويت عليها بالموافقة أو الرفض من حيث الإجماع أو الأغلبية .

الفصل الثاني**ثانياً: مجلس النقابة:****(مادة ٦٤)**

يتشكل مجلس النقابة من النقيب وإثنى عشر عضواً، وينتخب من بين أعضائه في جلسته الأولى وكيلين واميناً عاماً واميناً للصندوق يشكون مع النقيب هيئة مكتب النقابة ويُشكل من ضمنها تشكيل صندوق المعاشات والإعانات .

(مادة ٦٥)

ينعقد مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب، ويجوز له دعوته للانعقاد لاجتماع طارئ . كما يدعوه إلى إجتماع طارئ بناءً على طلب أربعة من أعضائه ويُمكن الإنعقاد من خلال الزووم في الحالات الطارئة.

(مادة ٦٦)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه النقيب .

(مادة ٦٧)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وفي حالة غيابه يحل محله أكبر الوكيلين سناً وفي حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً .

(مادة ٦٨)

يختص مجلس النقابة بإدارة شئون النقابة والبت في كل ما يتعلق بتحقيق أهدافها، وتختص هيئة المكتب بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والبت في الأمور الطارئة التي يستلزم الأمر سرعة البت فيها وتعتبر قرارات هيئة المكتب نافذة حتى موعد انعقاد مجلس النقابة والنظر في هذه القرارات .

(مادة ٦٩)

يختص النقيب والوكيلين والامين العام وأمين الصندوق بالاختصاصات المنوطة بكل منهم .

(مادة ٧٠)

تتولى هيئة المكتب الإعداد والتحضير لجدول أعمال المجلس والجمعية العمومية ومتابعة الإشراف على تنفيذ قراراتهما .

(مادة ٧١)

مداولات المجلس سرية ولا يجوز لعضو المجلس التصريح بمضمون المداولات أو مخاطبة الغير بأي شأن يختص بشئون النقابة ما لم يكن مفوضاً بذلك من المجلس، ويعلن المجلس عن القرارات التي يرى ضرورة الإعلان عنها بالوسائل المناسبة لكل قرار .

(مادة ٧٢)

لا يجوز حضور جلسات المجلس إلا لأعضائه أو من يطلب منهم رسمياً حضور الجلسة أو جزء منها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يشارك المدعو في التصويت على القرارات .
وتدون جلسات المجلس في سجل خاص يوقع عليه كل من النقيب والأمين العام .

(مادة ٧٣)

لا يجوز للمجلس العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة عن عدد الأعضاء الذين حضروا الجلسة التي إتخذ فيها القرار .

(مادة ٧٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بها بأجر .

(مادة ٧٥)

تسقط العضوية عن من فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها في القانون ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع اقوال العضو أو بعد إخطاره وتخلفه عن الحضور .

(مادة ٧٦)

لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضوية من تخلف من الأعضاء عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بغير عذر مقبول بعد إخطار العضو بالحضور لسماع اقواله، ويجوز للعضو الذي صدر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ويكون الطعن بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان العضو بالقرار .

(مادة ٧٧)

يقوم مجلس النقابة في نهاية مدته بدعوة أعضاء الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس لإدارة النقابة كل أربع سنوات .

الفصل الثالث **الإنتخابات**

(مادة ٧٨)

- يعلن عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب وعضوية المجلس وموعد عقد الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات، وأن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة سبعة أيام وعلى أن يكون الموعد المحدد لقفل باب الترشيح سابقاً على موعد عقد الجمعية العمومية بشهر على الأقل وفقاً لأحكام قانون النقابة.
- وينشر في إحدى الجرائد اليومية والإعلان على الموقع الإلكتروني للنقابة وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

(مادة ٧٩)

- يراعى في المرشحين لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة توافر الشروط الآتية :
١. أن يكون المرشح عضواً عاملاً بالنقابة وسدد الاشتراكات المستحقة قبل موعد فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل .
 ٢. ألا يكون المرشح لمنصب النقيب أو العضوية من أصحاب الأعمال بمجال السينما والتلفزيون لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ الترشح .
 ٣. أن يكون المرشح على منصب النقيب قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل سابقة على تاريخ الترشح .
 ٤. أن يكون المرشح لمنصب عضوية مجلس النقابة مضى على إشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل سابقة على تاريخ الترشح .
 ٥. أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح شخصياً ولا يجوز التوكيل أو الإنابة في ذلك .

(مادة ٨٠)

يجوز للعضو الجمع بين الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة في نفس الوقت إذا توافرت فيه شروط الترشيح وفقاً لأحكام القانون، على أن يقدم طلباً منفصلاً لكل منهما ولا يجوز الجمع بين المنصبين .

(مادة ٨١)

يعلن مجلس النقابة عن أسماء المتقدمين للترشح في لوحة الإعلانات بمقر النقابة وفقاً للترتيب الأبجدي لاسمائهم في خلال يومين من قفل باب الترشح .

(مادة ٨٢)

يجوز للمرشح أن يتنازل عن ترشحه بخطاب رسمي أو بالتنازل أمام اللجنة المشرفة على الانتخابات في خلال ثلاثة أيام من تاريخ قفل باب الترشح .

(مادة ٨٣)

يعلن مجلس النقابة عن الكشوف الأولية للمرشحين في لوحة الإعلانات بمقر النقابة وفقاً للترتيب الأبجدي لاسمائهم في صباح اليوم التالي لإنهاء مهلة التنازلات .

(مادة ٨٤)

يجوز لأي مرشح من المرشحين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة وذلك بخطاب رسمي يسلم للجنة المشرفة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف الأولية بمقر النقابة، وتفصل في هذه الطعون لجنة الإشراف على الانتخابات وفي حالة قبول الطعن، يرفع أسم المرشح من القوائم .

(مادة ٨٥)

يتم إعلان قوائم الكشوف النهائية بعد الفصل في الطعون للمرشحين على منصب النقيب وعضوية مجلس النقابة بما لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشح توضع في لوحة إعلانات النقابة وتنتشر على صفحتها الرسمية وموقعها الإلكتروني .

(مادة ٨٦)

يجرى انتخابات النقيب وأعضاء المجلس في نفس الوقت في قائمتين منفصلتين لأسماء المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي ويوضح بها أسم الشهرة (إن وجد) و يتم الاختيار بالتأشير على أسم المرشح المختار في الخانة المعدة لذلك بعلامة (صح).

(مادة ٨٧)

يحظر على أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يتخلف عن تأدية الواجب الإنتخابي بغير عذر مقبول، وإلا وقعت عليه غرامة مالية تحصل عند الاشتراك لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة .

(مادة ٨٨)

يعتبر من أصحاب الأعمال الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية من المشتغلين بالإنتاج السينمائي والتلفزيوني أو المشاركين فيه بأي شكل من أشكال المشاركة.

(مادة ٨٩)

يعتبر الصوت باطلاً في حالة إضافة أي إشارة في ورقة الانتخاب أو في حالة التوقيع عليها أو في حالة اختيار عدد أكثر أو أقل من العدد المطلوب.

(مادة ٩٠)

يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة، وفي هذه الحالة يصير الانتخاب بالأغلبية النسبية وعند تساوي الأصوات تجري قرعة لتحديد الفائز.

(مادة ٩١)

يكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة وفي حالة تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح يقترح بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

(مادة ٩٢)

يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة محايدة يختار أعضاءها مجلس النقابة ويحضرها إثنين - من غير المرشحين - يتم إختيارهم بالإقتراع من بين مندوبي المرشحين، ويحرر محضر بنتيجة الفرز ويوقع من اللجنة وتعلن نتيجة الانتخابات .

(مادة ٩٣)

إذا خلا مركز النقيب إختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليحل محله إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المركز لإختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية (للنقيب الأصلي) .

(مادة ٩٤)

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده في إنتخابات مجلس النقابة بشرط استمرار توافر شروط ترشحه فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوها إنتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم.

(مادة ٩٥)

تطبق نفس القواعد المنظمة لانتخابات النقيب ومجلس النقابة في حالة إجراء انتخابات تكميلية .

الباب الثالث**اللجان****(مادة ٩٦)**

يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه اللجان الدائمة الواردة بقانون النقابة .
 كما يشكل لجاناً نوعية لمتابعة النشاط العلمي والمهني، ولجاناً للنظر في الشكاوي والإقتراحات .
 ويجوز له تشكيل لجان أخرى من بين أعضائه ومن يختاره من أعضاء الجمعية العمومية كلما استدعى الأمر ذلك، ويبين القرار إختصاصها وإجراءات عملها .
 يجوز لمجلس النقابة أن يضم إلى عضوية اللجان النوعية من أعضائه وممن يرى فيه الكفاءة والخبرة اللازمة للمعاونة في أعمال اللجنة.

الفصل الأول**اللجان الدائمة****(مادة ٩٧)**

تم وضع كل لجنة في الباب المتعلق بإختصاصها وإجراءات عملها.

الفصل الثاني**اللجان النوعية****(مادة ٩٨)****لجنته العمل :**

- تشكل لجنته العمل برئاسة النقيب وعضوية وكيلي المجلس والأمين العام وأمين الصندوق، وينضم إليهم تسعة أعضاء يمثلون الشعب المختلفة تختارهم مجالس الشعب .
- تعمل لجنته العمل على حل الخلافات التي تنشأ أثناء العمل بين أعضاء النقابة بعضهم البعض وبين أعضاء النقابة وجهات العمل الأخرى كما تعمل على إيجاد الحلول والمقترحات التي من شأنها توفير فرص العمل لأعضاء النقابة وتشغيل الأعضاء وذلك بالطرق الودية والعرف المتبع في الحقل السينمائي .
- وتعمل لجنته العمل على إتاحة الفرص للموهوبين من أعضاء النقابة عن طريق إلقاء الضوء على كفاءتهم و تيسير الفرص لإظهار مواهبهم .

- كما تعمل لجنة العمل على وضع الضوابط التي تكفل سير العمل والضمانات الخاصة بالتشغيل مع حفظ حقوق الأعضاء والتأكد من مراعاتهم لإتباع أصول ومتطلبات المهنة .
- تتولى لجنة العمل ترشيح العناصر الممتازة للعمل في الأفلام سواء المصرية أو الأجنبية في حالة لجوء الأفلام أو الجهات التي تتولى الإشراف على سير الإنتاج للنقابة بهذا الطلب .

(مادة ٩٩)

لجنة الخدمات الإجتماعية والنشاط الرياضي والرحلات :

- تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية والنشاط الرياضي والرحلات من أمين عام النقابة رئيساً وعضوية تسعة أعضاء يمثلون الشعب التسع تنتخبهم مجالس الشعب .
- تعمل لجنة الخدمات الإجتماعية والنشاط الرياضي والرحلات على تنشيط الجوانب الإجتماعية لأعضاء النقابة في كافة المناسبات الإجتماعية العامة أو الخاصة كما تختص بمتابعة الواجبات الإجتماعية الخاصة بأعضاء النقابة أو الواجبات الإجتماعية العامة التي يجب على النقابة المشاركة فيها .
- كما تعمل اللجنة على توفير أفضل الفرص لأعضاء النقابة لقيام بالرحلات سواء الدينية أو الترفيهية أو السياحية سواء داخل البلاد أو خارجها كما تضع الضوابط والقواعد المنظمة لهذه الرحلات .
- كما تختص بتنظيم النشاط الرياضي لأعضاء النقابة وتوفير الفرص لهم لممارستها كما تعمل على معاونة الأعضاء الذين يرغبون في الإنضمام إلى النوادي الرياضية كما تنظم المسابقات الرياضية بين الأعضاء وتشكل الفرق الرياضية المختلفة .

(مادة ١٠٠)

لجنة تنمية الموارد المالية :

- تتكون لجنة تنمية الموارد المالية من أحد وكلاء مجلس النقابة رئيساً وعضوية كل من السكرتير العام وأمين الصندوق وينضم إلى عضويتها كل من يرى في نفسه الكفاءة للمعاونة في أعمال اللجنة .

(مادة ١٠١)

- تختص لجنة تنمية الموارد المالية بتقديم المقترحات البناءة والحلول العملية ودراسة المشاريع الاستثمارية التي من شأنها زيادة موارد النقابة المالية .

(مادة ١٠٢)

اللجنة الثقافية :

- تتكون اللجنة الثقافية من أحد أعضاء المجلس رئيساً وعضوية من يجد في نفسه الكفاءة لمعاونة اللجنة في أعمالها من بين أعضاء النقابة وتتولى اللجنة الثقافية تنظيم النشاط الثقافي للنقابة بصفة عامة وتنظيم العروض السينمائية والإشراف على الندوات الثقافية والفنية وإصدار النشرات والدوريات الفنية

والثقافية للنقابة كما تتولى الإشراف على الدورات التدريبية والتعليمية والثقافية لأعضاء النقابة، وكذلك تقديم البحوث والدراسات العلمية والفنية الخاصة بالسينما والتلفزيون وسائر الفنون .

(مادة ١٠٣)

ترفع اللجان النوعية مقترحاتها وتوصياتها إلى مجلس النقابة لإقرارها ولا تعتبر هذه المقترحات نافذة إلا بعد موافقة المجلس عليها .

(مادة ١٠٤)

تختار كل لجنة سكرتيراً لها من بين أعضائها وتحدد اختصاصاته ويتولى كل سكرتير مسؤولية الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة بالتنسيق من سكرتير عام النقابة .

(مادة ١٠٥)

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو سكرتارية أكثر من لجنة واحدة، أو الجمع بين عضوية أكثر من لجتين إلا بتصريح خاص من مجلس النقابة .

الفصل الثالث

اللجان النقابية

(مادة ١٠٦)

تتكون في كل موقع عمل يزيد عدد أعضاء النقابة العاملين به عن مائتي عضو لجنة نقابية يطلق عليها اسم الموقع ويجوز أن ينضم أكثر من موقع متجاور جغرافياً ليكونوا لجنة واحدة على ألا يقل عدد أعضاء النقابة العاملين في المواقع المنضمة عن مائتي عضو .

(مادة ١٠٧)

تتشكل اللجنة النقابية من اثني عشر عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر من بين أعضاء النقابة العاملين بالموقع ويتولى رئاسة اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة العاملين بالموقع، كما ينضم الي عضوية كل لجنة نقابية باقي أعضاء مجلس النقابة العاملين بالموقع .

(مادة ١٠٨)

تتولى كل لجنة وضع نظام عقد الاجتماعات وكيفية سير العمل باللجنة ولا تسري هذه النظم إلا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(مادة ١٠٩)

تعمل كل لجنة نقابية بالتنسيق مع مجلس النقابة على حل مشاكل أعضاء النقابة العاملين بالموقع وتتولى الإشراف على تنفيذ قانون النقابة بالموقع وترفع تقريرها إلى مجلس النقابة بأية مخالفات نقابية يقوم بها أعضاء النقابة العاملين بالموقع أو أية مخالفات في تنفيذ قانون النقابة كما تعمل على فض الخلافات بين أعضاء النقابة بالموقع .

(مادة ١١٠)

يجوز لمجلس النقابة تكليف اللجان النقابية بأية اختصاصات أخرى يرى تكليفها بها ذلك بموجب كتاب رسمي موقع من النقيب .

(مادة ١١١)

ترفع اللجنة النقابية توصياتها ومقترحاتها إلى مجلس النقابة ولا يعمل بها إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الباب الرابع

مالية النقابة

الفصل الأول

الاشتراكات

(مادة ١١٢)

يؤدي الأعضاء إلى صندوق النقابة الاشتراك السنوي ويستحق في آخر فبراير من كل عام وإذا لم يسدد العضو هذا الاشتراك خلال تلك الفترة يمهل العضو ثلاثون يوماً وذلك بإخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(مادة ١١٣)

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك بعد مهلة الثلاثين يوماً تزول عضويته ويرفع اسمه من الجداول، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إعادة العضوية إذا سدد العضو الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها رسم إعادة قيد .

(مادة ١١٤)

يعتبر في حكم الاشتراك أي مبالغ أخري تقرر على الأعضاء وفقاً لأحكام قانون النقابة أو اللائحة أو بموجب قرارات مجلس النقابة .

(مادة ١١٥)

يجوز تقسيط المبالغ التي تقرر على الأعضاء على أقساط تسدد خلال العام المستحق، على أن يستحق القسط الأول مع اشتراك النقابة في يناير على أن يقوم العضو بسداد المبلغ بالكامل قبل موعد استحقاق اشتراكات السنة التالية .

(مادة ١١٦)

يعفى من سداد الاشتراكات السنوية ورسم إعادة القيد أعضاء النقابة اثناء تأديتهم للخدمة العسكرية والوطنية، على أن يتقدم العضو بشهادة إنهاء الخدمة العسكرية .

(مادة ١١٧)

يعفى من سداد الاشتراكات السنوية الأعضاء الذين يتقاضون معاشات التقاعد والعجز الكلي طوال فترة العجز .

الفصل الثاني النظام المالي

(مادة ١١٨)

يلتزم مجلس النقابة بتنفيذ الميزانية التقديرية التي يقدمها سنوياً بعد إقرارها من الجمعية العمومية، ولا يجوز لمجلس النقابة التجاوز عن الميزانية التقديرية بعد إقرارها إلا في حدود ٢٠% إذا اقتضت الظروف الطارئة ذلك .

(مادة ١١٩)

يلتزم مجلس النقابة فيما يخص إجراءات النواحي المالية بأحكام قانون النقابة وقرارات الجمعية العمومية وما يتخذه من قرارات تتعلق بالأمور المالية .

(مادة ١٢٠)

يحدد مجلس النقابة سنوياً سلفة مستديمة لأمين الصندوق للصرف منها وتجدد تلقائياً كلما نفذت .

(مادة ١٢١)

لا يجوز لأمين الصندوق الصرف إلا بموجب قرار من مجلس النقابة، يستثني من ذلك الصرف تلقائياً من السلفة المستديمة بدون الرجوع إلى مجلس النقابة على المصروفات التالية :

- إيجار الدار .
- استهلاك التيار الكهربائي - الغاز .
- مرتبات الموظفين المعتمدة بقرار من المجلس .
- المصروفات النثرية التي وافق عليها مجلس النقابة مسبقاً .
- الأدوات الكتابية والمطبوعات في حدود الميزانية التقديرية المعتمدة .
- قيمة فواتير علاج الموظفين .

(مادة ١٢٢)

يختص مراقب الحسابات المعين من الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

١. الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات، وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها ومستحققاتها .
٢. وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالتنسيق مع أمين الصندوق والمدير المالي .
٣. جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس النقابة.
٤. إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية إلى مجلس النقابة للعرض على الجمعية العمومية .

الباب الخامس

صندوق الإعانات والمعاشات

(مادة ١٢٣)

تتولى لجنة صندوق الإعانات والمعاشات الدائمة إدارة أموال الصندوق واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الإعانات والمرتبات الشهرية لأعضاء النقابة وموظفيها.

(مادة ١٢٤)

تجتمع لجنة صندوق الإعانات والمعاشات مرة على الأقل كل شهر، على أن يكون موعد اجتماعها بعد موعد انعقاد مجلس النقابة الشهري .

وتجتمع بدعوة من مجلس النقابة أو النقيب أو الأمين العام كلما دعت الضرورة إلى اجتماعها ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ١٢٥)

تقدم طلبات المعاشات أو الإعانات كتابة إلى سكرتارية النقابة والتي تتولى عرضها على لجنة صندوق الإعانات والمعاشات مباشرة وذلك بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز الكلي وطلبات الإعانة وترفع اللجنة قرارها لمجلس النقابة للتصديق عليها .

(مادة ١٢٦)

تستحق معاشات التقاعد اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ موافقة اللجنة على صرف المعاش وبعد استيفاء العضو طالب المعاش للبيانات المطلوبة وملئ النموذج المعد لذلك الموجود لدى أمين الصندوق وبعد توقيعه على إقرار بعدم مزاوله المهنة ويرفع اسمه من جدول الأعضاء العاملين وجدول الشعب .

(مادة ١٢٧)

يجوز للعضو مزاوله المهنة بعد الإحالة للمعاش مع الالتزام بسداد نسبة ١٠% من قيمة الأجر المنقوع عليه بعقد العمل .

(مادة ١٢٨)

إذا ثبت أن العضو قد قدم بيانات غير صحيحة أدت إلى حصوله على معاش التقاعد أو أنه يزاول أي عمل من أعمال المهن السينمائية أثناء تقاضيه المعاش دون التقدم بتصريح مزاوله المهنة مسبقاً يوقف المعاش وتتولى لجنة التحقيق إحالته إلى مجلس التأديب لاتخاذ اللازم نحو محاسبته تأديبياً .

(مادة ١٢٩)

تقدم طلبات معاشات العجز الكلي إلى سكرتارية النقابة مصحوبة بتقرير طبي معتمد ويجوز للجنة أن تعين لجنة طبية خاصة لها حق توقيع الكشف الطبي للتثبت من صحة البيانات الواردة بالتقرير .

(مادة ١٣٠)

إذا توفى العضو الحاصل على معاش تقاعد أو عجز كلي يؤول معاشه إلى المستحقين عنه وفقاً لنفس القواعد الواردة في هذه اللائحة أو يتقدموا بطلب معاش وفاة أيهما أكبر .

(مادة ١٣١)

تقدم طلبات معاشات الوفاة من الورثة المستحقين في خلال شهرين من تاريخ الوفاة مصحوبة بإعلام الوراثة الشرعي وفي هذه الحالة يكون إستحقاق صرف المعاش من تاريخ الوفاة ويجوز للجنة أن تقطع هذه المدة إلى أجل محدد وذلك بناءً على طلب يقدمه المستحقين موضح فيه سبب قطع المدة . ولا ينظر في أي طلب يقدم بعد هذه المدة المذكورة أو بعد انتهاء المهلة .

(مادة ١٣٢)

تتولى لجنة الصندوق الإعانات والمعاشات الصرف مباشرة عن طريق أمين الصندوق في حالة معاشات الوفاة بعد إستيفاء البيانات المطلوبة على النموذج المعد لذلك طرف أمين الصندوق . ويكون الصرف لأرملة العضو بصفتها وصية على أبناء العضو القصر أو للوصي عليهم في حالة وفاتها أو عن طريق وكلاء معتمدين بتوكيل رسمي وذلك في أول كل شهر .

(مادة ١٣٣)

المعاشات بأنواعها الثلاثة (تقاعد - عجز كلي - وفاة) موحدة القيمة ويجوز بقرار من مجلس النقابة رفع الحد الأقصى سواءً للأنواع الثلاثة مجتمعة أو لأي نوع على حدة وفي هذه الحالة تسري القيمة الجديدة على كافة المستحقين لنوع المعاش الذي تم رفعه بعد العرض على الجمعية العمومية.

(مادة ١٣٤)

تصرف معاشات الوفاة للمستحقين وفقاً للنظام التالي :

- أرمل / أرملة وأبناء قصر
- معاش كامل .
- أبناء قصر
- معاش كامل .
- أرمل / أرملة بدون أبناء
- ثلاث أرباع معاش .
- ويراعى في هذا الشأن وفي تحديد المستحقين أحكام قانون النقابة .

(مادة ١٣٥)

يراعى عند قطع المعاش المقرر الاستثناء الوارد في القانون وما قد يتحقق فيما بعد من استثناءات أخرى بما لا يخالف القانون على أن يصدر القرار بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .

(مادة ١٣٦)

تتولى لجنة صندوق الإعانات والمعاشات الصرف مباشرة عن طريق أمين الصندوق لقيمة مصاريف الجنازة بمجرد علمها بنبأ الوفاة والتحقق منه سواء تقدم المستحقون بطلب لصرف هذه المصروفات أو لم يتقدموا وفي هذا الخصوص تعمل لجنة صندوق الإعانات والمعاشات بالتنسيق مع لجنة الخدمات الاجتماعية .

(مادة ١٣٧)

يجوز للجنة الإعانات والمعاشات أن تمنح للعضو إعانات وقتية او محدودة أو مرتبات للمستحقين عن العضو المتوفى إذا لم تنطبق عليهم شروط الحصول على المعاش إذا كانت موارد الصندوق تسمح بذلك وبعد تحديد أولويات الصرف من الصندوق وذلك بعد دراسة كل حالة على حدة وترفع اللجنة تقريرها في مثل هذه الحالات لمجلس النقابة ولا تصرف إلا بعد اعتمادها من المجلس .

(مادة ١٣٨)

يشترط لقبول طلبات المعاشات بأنواعها أو طلبات الإعانات بصفة عامة أن يكون العضو مسدداً لكافة الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك فقط وفاة العضو خلال فترة السماح أو الأعضاء الحاصلين على قرارات بتقسيم المتأخرات المالية المقررة عليهم وفي هذه الحالات يعفى المستحقون من سداد الاشتراكات أو سداد المتأخرات المالية .
وفيما عدا ذلك لا يجوز الاستثناء مطلقاً .

الباب السادس

واجبات الأعضاء ومسئولتهم

الفصل الأول

واجبات الأعضاء :

(مادة ١٣٩)

على جميع أعضاء النقابة الالتزام بالواجبات النقابية ومراعاة القيم الأخلاقية والعرف السينمائي وآداب المهنة وعدم مخالفة أحكام قانون النقابة أو اللائحة الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة.

(مادة ١٤٠)

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب أي خلاف على عمل فني إلا بعد التقدم بشكواه لمجلس النقابة الذي يجب عليه بعد التحقيق من أحقية الشاكي أن يمنحه إذن بالخصومة وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ويحق للعضو بعده أن يتخذ إجراءاته القضائية دون أن يعتبر ذلك مخالفة كما يجوز له اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية التي يراها لازمة لحفظ حقوقه.

(مادة ١٤١)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة التعاقد إلا على صورة عقد العمل الموحد الخاص بمهن وتخصصات الشعبة المقيد بها بعد إعداده.

(مادة ١٤٢)

يلتزم عضو النقابة بأن يودع سكرتارية النقابة صورة من العقد الذي يبرمه مع أصحاب الأعمال أو غيرها في خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير العقد وعلى عضو النقابة إذا كان من أصحاب الأعمال أو كان مشاركاً في إنتاج الفيلم أو العمل بأي صورة قانونية من أشكال المشاركة مسئولية التبليغ عن العقود التي تبرم مع الفنيين من أعضاء النقابة وتعتبر مخالفتهم في هذا الشأن إخلالاً بالالتزام النقابي وتستوجب إحالته للتحقيق .

كما يلتزم العضو بوضع طابع دمغة نقابية على صورة العقد عند إيداعه بالقيمة التي يُحددها مجلس النقابة .

(مادة ١٤٣)

يلتزم المنتجون وأصحاب الأعمال من أعضاء النقابة بضرورة توريد الرسم النسبي المقرر على العقود التي تبرم مع أعضاء النقابة ويعتبر في حكم المخالفة الجسيمة للالتزام النقابي ويستوجب مساءلتهم تأديبياً عدم توريد الرسم المذكور أو تأخره عن الموعد المقرر أو التلاعب في قيمته .

(مادة ١٤٤)

يلتزم عضو النقابة (مخرج العمل) بالتضامن مع عضو النقابة (مدير الإنتاج) بتقديم لوحة العمل على النموذج المعد لها في النقابة قبل البدء في تصوير الفيلم بأسبوع على الأقل ويعتبروا مسئولين عن صحة البيانات الواردة بها ومسئولين عن تعديل بياناتها في حالة تغييرها لأي سبب .

(مادة ١٤٥)

على العضو أن يتوخى الأمانة في عمله وأن يلتزم في عمله بأصول المهنة وأن يحترم بنود العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل وأن يعمل على انجاز الأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه وفق متطلبات هذه الأعمال في الأوقات المحددة وأن يظهر في صورة مشرفة تليق بعضويته للنقابة من الناحية الأخلاقية والسلوك الاجتماعي والإخلاق بهذه القيم والأصول أو اتباع سلوك غير سوي أثناء تأديته لعمله يستوجب مساءلته تأديبياً بناء على شكوى تقدم من أصحاب الأعمال أو من زملائه العاملين بالفيلم بعد التحقق من صحة الشكوى .

(مادة ١٤٦)

الاقتراحات والشكاوى من أي نوع تقدم عن طريق سكرتارية النقابة بعد لصق طابع دمغة بالقيمة المحددة بمعرفة مجلس النقابة عليها ولا يعتد بأي طلبات أو شكاوى تقدم بغير هذه الطريقة ويستثنى من تلك المقترحات أو الدراسات التي يكلف بها العضو من مجلس النقابة أو إحدى اللجان النوعية (المعاونة).

(مادة ١٤٧)

لا يجوز لعضو النقابة أن يدلي بتصريحات أو أحاديث إعلامية في وسائل الإعلام يكون من شأنها المساس بكيان النقابة أو بأي من أعضائها وتتسحب المخالفة أيضاً على كل عضو يدلي ببيانات كاذبة تخص أي أمر من أمور النقابة .

الفصل الثاني النظام التأديبي

(مادة ١٤٨)

يؤخذ تأديبياً كل من يخل من الأعضاء بأحكام قانون النقابة ولائحتها الداخلية أو إمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو يخالف الواجبات المنصوص عليها أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاوله عمله يظهر بما شأنه الإضرار بكرامته أو يأتي عملاً يتنافى مع اداية أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة .

(مادة ١٤٩)

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يعاقب العضو تأديبياً بإحدى العقوبات التالية :

١. الإنذار .
٢. اللوم .
٣. الزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز ألفين جنيهاً يدفع لصندوق الإعانات والمعاشات .
٤. المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تجاوز سنة كاملة
٥. شطب اسم العضو نهائياً من الجدول دون المساس بالمعاش المستحق له .

(مادة ١٥٠)

لا يجوز للعضو الممنوع من مزاوله عمله الاشتغال به طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق المقررة للعضو ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تدخل مدة المنع في حساب مدة المعاش والمدد اللازمة للقيود بجداول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

(مادة ١٥١)

في حالة مزاوله العضو عمله في فترة المنع يعاقب تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول ولا يحول اعتزال العضو أو منعه من مزاوله عمله دون محاكمته تأديبياً وذلك خلال الثلاث سنوات التالية للاعتزال او المنع .

(مادة ١٥٢)

لا يحال العضو للتحقيق أو يقدم إلى مجلس التأديب إلا بشكوى رسمية تقدم إلى مجلس النقابة أو يطلب من النقيب أو ثلثي أعضاء مجلس النقابة وللوزير المختص أن يطلب من مجلس النقابة إحالة العضو إلى مجلس التأديب .

(مادة ١٥٣)**لجنة التحقيق:**

تتولى لجنة التحقيق مباشرة التحقيق في كل ما يقدم إلى مجلس النقابة من شكاوى من أعضاء النقابة ضد بعضهم أو من غير أعضاء النقابة ضد الأعضاء وكذلك التحقيق مع الأعضاء المحالين إلى مجلس التأديب .

يتم إخطار العضو المحال لحضور جلسة التحقيق، ويجوز له توكيل محام لحضور التحقيقات . وترفع اللجنة قرارها متضمناً نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة لاتخاذ اللازم . يتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق تمثيل الإتهام أمام مجلس التأديب ومجلس التأديب الاستئنافي .

(مادة ١٥٤)

يجوز لمجلس النقابة بموافقة ثلثي أعضائه أن يلفت نظر العضو في حالة ارتكابه مادة مخالفة لا تستدعي إحالته للتحقيق فإذا تكرر من العضو نفس المخالفة مرة أخرى جاز للمجلس إحالته للتحقيق وتقديمه لمجلس التأديب .

(مادة ١٥٥)**مجلس التأديب :**

يختص مجلس التأديب بتأديب الأعضاء وتوقيع العقوبات التأديبية على كل من يخالف قانون النقابة ولائحتها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وفقاً لنظام تأديب الأعضاء .

(مادة ١٥٦)

يخطر العضو المحال إلى التأديب بالحضور أمام «مجلس التأديب» وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(مادة ١٥٧)

يبلغ العضو المحال إلى التأديب رئيس المجلس قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل باسم عضو مجلس النقابة الذي اختاره وإلا اختاره مجلس النقابة ويكون اجتماع مجلس التأديب قانونياً بحضور أغلبية أعضائه .

(مادة ١٥٨)

يجوز للعضو المحال للتأديب أن يوكل عنه محامياً للدفاع عنه، ولمجلس التأديب أن يكلف العضو بالحضور شخصياً، ويجوز لكل من مجلس التأديب والعضو المحال للتأديب أن يكلفا بإحضار الشهود الذين يرى أياً منهم فائدة من سماع شهادتهم .

(مادة ١٥٩)

جلسات مجلس التأديب غير علنية ويصدر المجلس قراره بعد سماع أقوال العضو والشهود ومن يتولى الدفاع عنه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويكون القرار مسبباً وتتلى أسبابه كاملة عند النطق به .

(مادة ١٦٠)

يجوز للعضو المحل للتأديب أن يعارض في قرار مجلس التأديب الذي يصدر وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر أو توقيعه باستلام القرار، وتكون المعارضة بتقرير من العضو أو الوكيل عنه يدون بسجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب.

(مادة ١٦١)**مجلس التأديب الاستثنائي:**

يختص مجلس التأديب الاستثنائي بنظر طلبات المعارضة في قرارات «مجلس التأديب» المقدمة من العضو الذي صدر ضده القرار التأديبي .

(مادة ١٦٢)

يجوز للنقيب بناء على طلب من لجنة التحقيق أن يستأنف قرارات مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستثنائي .

(مادة ١٦٣)

تقدم طلبات المعارضة والاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار إذا صدر القرار حضورياً أو من تاريخ علمه بالقرار إذا كان قد صدر غيابياً .

(مادة ١٦٤)

لا يجوز أن يشترك في تشكيل مجلس التأديب الاستثنائي أحد أعضاء «مجلس التأديب» الذي أصدر القرار المطعون فيه.

(مادة ١٦٥)

يقوم عضو لجنة التحقيق الذي مثل الإتهام أمام مجلس التأديب بتمثيل الإتهام أمام مجلس التأديب الاستثنائي أيضاً ويجوز للجنة التحقيق أن تنتدب عضواً آخر من بين أعضائها لتمثيل الإتهام أمام مجلس التأديب الاستثنائي .

(مادة ١٦٦)

يجوز للعضو المحال للتأديب أن يوكل محامياً للدفاع عنه ويجوز لكل من مجلس التأديب الاستثنائي والعضو المحال للتأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى أياً منهم فائدة من سماع شهادتهم ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه .

(مادة ١٦٧)

جلسات مجلس التأديب الاستئنافي غير معلنه، ويصدر المجلس قراره بعد السماع لأقوال العضو المحال للتأديب وشهادة الشهود ومن تولى الدفاع عنه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجب أن يكون قرار المجلس مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به .

(مادة ١٦٨)

قرارات مجلس التأديب الاستئنافي نهائية، ولا تخل نهائية قرارات مجلس التأديب الاستئنافي بحق صاحب الشأن في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على القرارات .

الباب السابع

الفصل الأول

لجنة فض المنازعات

(مادة ١٦٩)

تشكل لجنة فض المنازعات من مجلس النقابة مجتمعاً - برئاسة النقيب والإثنى عشر عضواً وأحد المستشارين من مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة وأحد المستشارين القانونيين للنقابة - وذلك في هيئة محكمة .

(مادة ١٧٠)

تختص لجنة فض المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل وفي تقدير الأتعاب بناءً على طلب العضو أو صاحب العمل وذلك في حالة عدم الاتفاق على الاتعاب كتابة.

(مادة ١٧١)

يرفع صاحب الشأن النزاع إلى المجلس بكتاب موصى عليه ومصحوباً بعلم الوصول أو بخطاب يسلم إلى سكرتارية النقابة والتوقيع له بالاستلام .

(مادة ١٧٢)

- يصدر مجلس النقابة قراره بالفصل في النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
- وفي حالة ضرورة التحقيق في النزاع، يكون للجنة التحقيق الخاصة بفض المنازعات المشكلة برئاسة النقيب وعضوية الوكيلين والأمين العام وعضو الهيئة القضائية والمستشار القانوني للنقابة أن تتولى التحقيق قبل رفعه للمجلس وعلى ألا تحتسب مده التحقيق من الثلاثين يوماً المقررة للفصل في الفصل بالنزاع .
- يخطر المجلس أو اللجنة بحسب الاحوال طرفي النزاع بموضوع الطلب وبتاريخ وموعد الجلسة التي يحددها للنظر فيه، ولطرفين حق الحضور لإبداء أقوالهما ولكل منهما أن يستعين بمحام للدفاع عنه.
- يتحتم كي يقبل طلب النزاع شكلاً أن يدفع الطالب عند تقديم الطلب لخزينة النقابة رسماً نسبياً مقداره ٢% على المائتي جنيه الأولى من الاتعاب المطلوبة و ١% على المائتي جنيه الثانية ونصف في المائة على ما يجاوز ذلك .
- يكون اجتماع لجنة فض المنازعات قانونياً بحضور أغلبية أعضائها ويصدر المجلس قراره بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- لعضو النقابة أو صاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بقرار المجلس، وذلك بخلاف مواعيد المسافة المقدرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الإستعجال .

(مادة ١٧٣)

بعد أن يصبح القرار نهائياً بفوات ميعاد التظلم منه يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال وضع الصيغة التنفيذية على القرار ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسماً نسبياً قدره ٢ % عن المائتي جنيه الأولى من الأتعاب و ١% عما جاوز ذلك .

الفصل الثاني

غرفة التحكيم

(مادة ١٧٤)

تم انشاء غرفة نقابة المهن السينمائية للتحكيم لتتولى الفصل في الأنزعة التي تنشأ بين الأعضاء وبينهم البعض وكذلك بين الأعضاء وبين الغير أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع وتنظم لائحة غرفة نقابة المهن السينمائية للتحكيم الإجراءات التي تتبع بشأن بدء إجراءات التحكيم واختيار هيئة التحكيم والسير في اجراءاته اللاحقه حتى الفصل في التحكيم وتسليم الأطراف صور رسمية من قرار هيئة التحكيم .

الباب الثامن إنهاء العضوية

(مادة ١٧٥)

تنتهي العضوية في الحالات الآتية :

- اعتزال العضو .
 - وفاة العضو .
 - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
 - إذا شطب أسم العضو من النقابة بقرار تأديبي طبقاً لنظام تأديب الأعضاء .
 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقدّم بأدائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
- وتزول العضوية في جميع الأحوال السابقة بقرار من مجلس النقابة ويعلق بلوحة الإعلانات بالنقابة.

(مادة ١٧٦)

يخطر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

(مادة ١٧٧)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ما أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية مضافاً إليه رسم إعادة قيد وتحسب لهم مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش .

(مادة ١٧٨)

يجوز للعضو الذي صدر قرار من مجلس النقابة بزوال عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة القيد الاستئنافية وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور .
وتسري في هذا الشأن قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة في القانون واللائحة .

الباب التاسع**الأحكام العامة والإنتقالية****(مادة ١٧٩)**

تطبق أحكام هذه اللائحة ولائحة صندوق الإعانات والمعاشات على أعضاء نقابة المهن السينمائية المقيدة أسمائهم في جدولها العام أو جدول المنتسبين ويلتزم الأعضاء بتنفيذ أحكامها التزامهم بتنفيذ أحكام قانون النقابة .

(مادة ١٨٠)

يتولى مجلس النقابة بالتعاون مع الجهات المعنية والمسئولة إصدار التشريعات والقرارات التي من شأنها تحقيق أهداف النقابة أو في تطبيق أحكام قانون النقابة أو هذه اللائحة ويعلن المجلس أولاً بأول للأعضاء عن كل تشريع أو قرار يتوصل إليه .

(مادة ١٨١)

- تمنح النقابة تصريح عمل للإنتاج الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية وفقاً للقواعد الآتية :
- تتقدم الشركة المنتجة أو من يمثلها في جمهورية مصر العربية بطلب تصريح العمل قبل الحصول على الترخيص المذكور .
 - تتقدم الشركة الأجنبية أو من يمثلها إلى النقابة ببيان توضح فيه عدد الفنانين الأجانب العاملين بالفيلم ممن يمارسون إحدى المهن وتخصصاتها المنصوص عليها في المادة من هذه اللائحة وعدد أيام التصوير في مصر تقريباً ونسخة من السيناريو بعد موافقة الرقابة على المصنفات الفنية على السيناريو.
 - تلتزم الشركة الأجنبية أو من يمثلها بتشغيل عدد من أعضاء النقابة لا يقل عن عدد الفنانين الأجانب العاملين بالفيلم في إحدى المهن والتخصصات سالفه الذكر .
 - يقدم ممثل الشركة في مصر ما يفيد ضمان يحفظ حقوق الفنانين المصريين من أعضاء النقابة ومن غيرهم .
- تدفع الشركة الأجنبية أو من يمثلها إلى صندوق النقابة في خلال يومين من بدء العمل مبالغ الرسم النسبي المحدد طبقاً للائحة المالية.

(مادة ١٨٢)

تلتزم الشركة الأجنبية المنتجة أو من يمثلها بتوريد الرسم النسبي عن جميع العقود المبرمة مع أعضاء النقابة العاملين بالفيلم ويعتبر مدير الإنتاج أو أكبر أعضاء النقابة العاملين بالفيلم سناً هو المسئول

أمام مجلس النقابة عن التزام الجانب المصري بأصول المهنة وأخلاقياتها بما يحفظ سمعة مصر وبيبرز كفاءة فنانيها ويرفع إلى مجلس النقابة تقريراً عن سير العمل بالفيلم يودعه سكرتارية النقابة .

(مادة ١٨٣)

لا يجوز إجراء أي تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافة على هذه اللائحة بعد تصديق الجمعية العمومية عليها إلا بعد مضي سنة على الأقل ويتقرر التعديل في جمعية عمومية وبعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على التعديلات المقترحة .

الفهرس

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
٣	الباب الأول الفصل الأول: النقابة وأغراضها
٤	الفصل الثاني: العضوية في النقابة
٧	الفصل الثالث: القيد في الجداول
١٠	الفصل الرابع: الشُّعَب
١٤	الفصل الخامس: نظام الشُّعَب
١٦	الباب الثاني الفصل الأول: نظام النقابة
١٨	الفصل الثاني: مجلس النقابة
٢٠	الفصل الثالث: الإنتخابات
٢٣	الباب الثالث الفصل الأول: اللجان الدائمة
٢٣	الفصل الثاني: اللجان النوعية
٢٥	الفصل الثالث : اللجان النقابية
٢٧	الباب الرابع (مالية النقابة) الفصل الأول: الاشتراكات
٢٨	الفصل الثاني: النظام المالي
٢٩	الباب الخامس صندوق الإعانات والمعاشات
٣٢	الباب السادس (واجبات الأعضاء ومسئولتهم) الفصل الأول: واجبات الأعضاء
٣٤	الفصل الثاني: النظام التأديبي
٣٨	الباب السابع الفصل الأول: لجنة فض المنازعات
٣٩	الفصل الثاني: غرفة التحكيم
٤٠	الباب الثامن إنتهاء العضوية
٤١	الباب التاسع الأحكام العامة والإنتقالية